.

وجزم به في الوجيز .

فعلى هذا يكون عليه الولاء وفيه نظر .

قاله في المنتخب .

واقتصر عليه في الفروع .

والوجه الثاني تصير أم ولد .

وقدمه في الرعايتين والحاوى الصغير في باب أحكام أمهات الأولاد وصححه أيضا في الرعاية الكبرى هناك في آخر الباب .

وصححه في إدراك الغاية .

وتقدم التنبيه على ذلك في آخر باب أحكام أمهات الأولاد بعد قوله وإن أصابها في ملك غيره .

قوله وإذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه وإن كان ميتا ورثه .

يعني الميت الصغير والمجنون .

وهذا المذهب .

وجزم به في المحرر والحاوى وشرح بن منجي والوجيز والهداية والمذهب والخلاصة .

وقدمه في المغنى والشرح والفروع .

وصححه الناظم .

وقيل لا يرثه إن كان ميتا للتهمة بل يثبت نسبه من غير إرث .

وهو احتمال في المغنى والشرح .

قلت وهو الصواب